

والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص المنقحة والتمتمة له وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 723 لسنة 1985 المؤرخ في 8 ماي 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك مستشاري البريد والبرق والهاتف كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2226 لسنة 1999 المؤرخ في 4 أكتوبر 1999،

وعلى الأمر عدد 724 لسنة 1985 المؤرخ في 8 ماي 1985 المتعلق بضبط الترتيب التفاضلي والتدرج القياسي والأجر المخول لإطار مستشاري البريد والبرق والهاتف وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممتها وخاصة الأمر عدد 2227 لسنة 1999 المؤرخ في 4 أكتوبر 1999،

وعلى الأمر عدد 2460 لسنة 1999 المؤرخ في أول نوفمبر 1999 المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير المنحة الخصوصية المخولة لسلك مستشاري البريد والبرق والهاتف طيلة الفترة 1999 . 2001 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المنتفعين بها،

وعلى الأمر عدد 1922 لسنة 2000 المؤرخ في 24 أوت 2000 المتعلق بإسناد القسط الثاني من الزيادة الجمالية في مقادير المنحة الخصوصية المخولة لسلك مستشاري البريد والبرق والهاتف بعنوان سنة 2000،

وعلى الأمر عدد 2365 لسنة 2001 المؤرخ في 2 أكتوبر 2001 المتعلق بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقادير المنحة الخصوصية المخولة لسلك مستشاري البريد والبرق والهاتف بعنوان سنة 2001،

وعلى الأمر عدد 3062 لسنة 2002 المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير المنحة الخصوصية المخولة لسلك مستشاري البريد والبرق والهاتف طيلة الفترة 2002 . 2004 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المنتفعين بهذه المنحة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يسند ابتداء من أول جويلية 2003 القسط الثاني من الزيادة الجمالية في مقادير المنحة الخصوصية المسندة لمستشاري البريد والبرق والهاتف المنصوص عليها بالأمر عدد 3062 لسنة 2002 المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المشار إليه أعلاه وفقا لبيانات الجدول التالي :

(بحساب الدينار)

المقدار الشهري للزيادة ابتداء من أول جويلية 2003	الرتب
52	مستشارو البريد والبرق والهاتف المرتبون ابتداء من الدرجة العاشرة
45	مستشارو البريد والبرق والهاتف المرتبون بالدرجات السادسة والسابعة والثامنة والتاسعة

أمر عدد 1230 لسنة 2003 مؤرخ في 2 جوان 2003 يتعلق بإسناد القسط الثاني من الزيادة الجمالية في مقادير المنحة الخصوصية المخولة لسلك مستشاري البريد والبرق والهاتف بعنوان سنة 2003.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير تكنولوجيايات الاتصال والنقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة

المقدار الشهري للزيادة ابتداء من أول جويلية 2003	الرتب
38	مستشارو البريد والبرق والهاتف المرتبون بالدرجات الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة

الفصل 2 - وزيراً لتكنولوجيات الاتصال والنقل والمالية مكلفان، كل في ما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 جوان 2003.

زين العابدين بن علي